عن اليمين عتق عليه وان حلف لا يشتي عليه وذكر الخصاف رحمه الله انه لا يستحلف
بالله ما زنا كما ادعى العبد وذكر الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الرواية
محفوظة في الكتب ان القاذف اذا ادعى على المقذوف ان المقذوف صدقه في
القذف وانه قد زنا واقام البينة على ذلك قبلت بينته وتسقط عنه الحد
ولو لم يكن له بينة واراد استحلاف المقذوف بالله ما صدقه في ذلك القذف
لتسقط الحد عن نفسه لا يستحلف المقذوف على ذلك ولا فرق في ذلك بين
المسلمين فان مقصود القاذف من هذه الدعوى اسقاط الحد عن نفسه
لا ايجاب الحد على المقذوف ولهذا لا يشترط عدد الاربع في الشهود
كما ان مقصود العبد اثبات العتق لا ايجاب الحد على المولى فصار في المسئلة
روايتان وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الصحيح انه يستحلف المولى
في مسئلتنا وهل يصير العبد قاذفا مولاه بهذا الكلام ذكر الخصاف
رحمه الله في ادب القاضي ما هو اشارة الى ان يصير قاذفا به فانه قال
وقد اتى الذي حلف عليه ولم يقل انه ربما يمزح عن ذلك وذكر في الحدود
رجل قذف غيره فقال رجل آخر للقاذف هو كما قلت يصير الثاني قاذفا
ثم اذا حلف المولى هاهنا كما هو المختار حلف على السبب بالله ما زنيت بعد
ما حلفت بعتق عبدك هذا ونحو لا يستحلف فيه الحدود الا ان في السرقة
يستحلف السارق وعند الشافعي يقضي عليه بالمال لانه ادعى عليه اخذ
المال بجهة السرقة فيستحلف لاخذ المال ومما لا يستحلف فيه النكاح
لا يمين في ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله سواء كان الدعوى من الرجل
او المرأة وعند صاحبيه يستحلف المنكر والفتوى على قولهما فيه لعموم البلوى
وكيفية الاستحلاف عندهما اذا ادعت النكاح والصداق
في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذه امرأتك
بهذا النكاح التي تدعي وما لها عليك هذا الصداق الذي ادعت
وهو كذا وكذا ولا شيء منه وان كان المدعي هو الرجل يستحلف المرأة
بالله ما هذا زوجك على ما تدعي وقيل على قول ابي يوسف رحمه الله

يحلف

يحلف على السبب بالله ما تزوجها على كذا وكذا من الصداق كما هو اصله
الا اذا عرضت المرأة فانه يحتمل ان يكون المذكور في ظاهر الرواية قول ابي يوسف
رحمه الله ومن فروع هذه المسايل رجل ادعى على رجل ان المدعا عليه زوج
ابنته فلانة منه وهي صغيرة فانكر الاب وطلب المدعي بينة ان كانت البينة
صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب في قول ابي حنيفة رحمه الله لوجهين
احدهما انه لا يرى اليمين في النكاح والثاني ان اليمين للنكول وعنده اذا
اقر الاب على ابنته الصغيرة بالنكاح لا يصح اقراره وعند صاحبيه يستحلف
الاب لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره وان كانت كبيرة وقت الخصومة
لا يستحلف الاب عند الكل اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلما قلنا واما عندهما
فلانها اذا كانت كبيرة كان الاب بمنزلة الوكيل والوكيل بالنكاح لا يتوجه
عليه الخصومة فلا يحلف ويستحلف المرأة على دعواه عندهما وان ادعى
رجل على رجل انه زوج بنته ابنه فلانة على مائة درهم فانكر المولي عندهما
يحلف المولى لانه لو اقر عليه بالنكاح يصح اقراره ويستحلف امرأة ادعت على
زوجها انه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة العدة فانكر الزوج النفقة
يحلف بالله ما عليك تسليم النفقة اليها الا اذا عرضت المرأة فتقول انه
من اصحاب الحديث يزعم انه لا نفقة للمبتوتة ولو حلف على الحاصل
يحلف بناء على زعمه فيحلف القاضي على السبب بالله ما طلقها بعد الدخول وعليه
المهر كذا او قال طلقني قبل الدخول وعليه نصف المهر المسمى وهو كذا
عند ابي حنيفة رحمه الله لا يحلف على النكاح وانما يحلف على المال فان نكل
يلزمه المال ولا يقضي بالنكاح امرأة ادعت على زوجها انه آلى منها
وانقضت اربعة اشهر من وقت الايلاء والمطالبة منه فقال الزوج
فيت اليها قبل انقضاء المدة بشهر وانكرت المرأة التي عند ابي حنيفة
رحمه الله لا يستحلف المرأة وعندهما تستحلف وكذا لو ادعت انه
طلقها رجعيا وانقضت العدة فقال الزوج كنت راجعتها في العدة
وانكرت المرأة كان القول قول المرأة ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)